ليرجع الى الاول واضرب المفردات بعضها في بعض كما عرفت واجمع الحواصل اي حواصل ضرب المفردات
بعضها في بعض قال وللضرب قواعد لطيفة اقول لما فرغ من بيان طريق الضرب على وجه يجري في اي
عدد كان من الاعداد شرع في بيان قواعد تختص ببعض الاعداد وحيث كانت في غاية الضبط والسهولة
مع الاختصار وصفها باللطافة فقال وللضرب قواعد لطيفة اي لضرب بعض اعداد بخصوصها في بعض
كذلك قواعد اي ضوابط لطيفة نفيس اي تلك القواعد المحاسب من جهة السهولة على استخراج مطالب
شريفة هي حاصل ضرب ما يجري فيه من الاعداد اي تلك القواعد قواعد ينتقل ذهن العامل بها الى
المطالب من غير تامل حاصل للعامل بغيرها فاعدة اي من تلك القواعد قاعدة تجري فيما بين الخمسة و
العشرة اي في عدد يكون بين الخمسة والعشرة اي لا يكون خمسة ولا يكون عشرة بل ما يقع بينهما مما ينصور
من الاعداد كالستة في نفسها وفي السبعة وفي الثمانية وفي التسعة وكالسبعة في نفسها وفي الثمانية
وفي التسعة وكالتسعة في نفسها كتب استاذنا في الحاشية على هذه العبارة بهذا لا يجري في ضرب خمسة
في خمسة فلعل لهذا قال فيما بين الخمسة اه نبسط اي نعتبر احد المضروبين عشرات وننقص من الحاصل بعد البسط
مضروبه اي مضروب احد المضروبين المبسوط عشرات في فضل العشرة متعلق بمضروب على المضروب الاخر
متعلق بفضل اي ننقص من الحاصل مضروب المبسوط فيما فضل من العشرة على المضروب الاخر مثالها اي مثال
القاعدة الجارية فيما بين الخمسة والعشرة ثمانية في تسعة اي ثمانية من العدد نضربها بموجب هذه
القاعدة في تسعة منه بسطنا التسعة احد المضروبين عشرات تحصل من البسط تسعون نقصنا
من التسعين مضروب التسعة في الاثنين فضل العشرة على المضروب الاخر اعني الثمانية وهو ثمانية عشر
بقي اثنان وسبعون وهو المطلوب فاعدة اخرى من تلك القواعد قاعدة اخرى تجري ايضا فيما بين الخمسة
والعشرة نجمع المضروبين اي نضم احدهما الى الاخر وننظر الى ما بلغا اليه من العدد ونبسط بعد الضم
ما فوق العشرة اي ما زاد على العشرة منه عشرات ونزيد على الحاصل بعد البسط مضروب فضل العشرة
على احدهما اي احد المضروبين في فضلها اي فضل العشرة على الاخر اي المضروب الاخر قوله على احدهما متعلق
بقوله فضل العشرة وقوله في فضلها متعلق بقوله مضروب وقوله على الاخر متعلق بالفضل ايضا مثالها
اي مثال القاعدة جمع المضروبين وبسط ما فوق العشرة عشرات وزيادة مضروب فضل العشرة على احد
المضروبين في فضلها على المضروب الاخر على الحاصل ثمانية في سبعة اي ثمانية من العدد نضربها في سبعة

من

قبسطنا الزايد على العشرة اعني الخمس صار ٥٠

$\frac{8\ 7}{15}$ جمع

منه زدنا على الخمسين مضروب الاثنين في الثلثة اي جمعنا العددين اللذين هما الثمانية والسبعة فبلغا
خمسة عشر بسطنا ما زاد على العشرة وهو الخمسة خمسين ثم زدنا على الحاصل الذي هو الخمسين مضروب
الاثنين في الثلثة وهو ستة فصار المجموع ستة وخمسين وهو المطلوب اي حاصل ضرب الثمانية في السبعة
فاعدة في ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين اي من تلك القواعد قاعدة جارية في ضرب الاحاد
في عدد يكون فوق العشرة تحت العشرين نجمع المضروبين اي المضروب والمضروب فيه ونبسط الزايد
اي كل ما زاد على العشرة التي كانت في احد المضروبين قبل الجمع عشرات ثم ننقص من الحاصل بعد بسط الزايد
عشرات مضروب ما بين المفرد اي ما بين الاحاد التي هي احد المضروبين والعشرة التي هي المضروب
الاخر في الاحاد التي مع المركب الذي هو المضروب فيه فالحاصل هو المطلوب مثالها اي مثال القاعدة الجارية
في ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين ثمانية نضربها في اربعة عشر جمعنا المضروبين اعني الثمانية
والاربعة عشر فبلغ المجموع اثنين وعشرين بسطنا الزايد على العشرة التي كانت قبل الجمع وهي اثنى
عشر عشرات تحصل من البسط كذلك مائة وعشرون نقصنا من المائة والعشرين مضروب الاثنين
في الاربعة اي مضروب ما بين المفرد اعني الثمانية والعشرة في الاربعة التي مع المركب اعني الاربعة عشر
وهو ثمانية لان ما بين المفرد والعشرة اثنان ومضروب الاثنين في الاربعة ثمانية فاذا انقص الثمانية
من المائة والعشرين بقي مائة واثنا عشر وهو المطلوب اي الحاصل من ضرب الثمانية في الاربعة عشر قاعدة اي من
تلك القواعد قاعدة جارية في ضرب ما بين العشرة والعشرين من الاعداد المتصورة فيما بين بعضها في
بعض نزيد احاد احدهما اي احد المضروبين اللذين نريد ضرب احدهما في الاخر على مجموع المضروب الاخر من
العشرة والاحاد ونبسط المجتمع الذي حصل من زيادة احاد احد المضروبين على الاخر عشرات ثم اي بعد البسط
نضيف اليه اي الى ذلك المجتمع مضروب الاحاد احدهما في الاحاد للاخر فما حصل هو المطلوب مثالها اي
مثال القاعدة الجارية في ضرب ما بين العشرة والعشرين بعضها في بعض اثنا عشر نضربها في ثلثة
عشر زدنا الاثنين على الثلثة عشر او الثلثة على الاثني عشر صار المجموع خمسة عشر بسطناه عشرات
صار مائة وخمسين زدنا على المائة والخمسين ستة مضروب الاثنين اللذين هما احاد الاثني عشر
في الثلثة التي هي احاد الثلثة عشر حصل المطلوب الذي هو مائة وستة وخمسون قاعدة اي من تلك القواعد
قاعدة كل عدد من الاعداد مفردا كان او مركبا يضرب اي يراد ضربه في خمسة او خمسين او خمسمائة

Copyright © King Saud University